



جمع المادة وأعدّها
حبيبكم : أحمد الرحيمي ☺

واعي

نسعى لمستوى أعلى منه الوعي

هل يحق لي اخذ إجازة
لأداء فريضة للحج لو لم
يكن لدي رصيد إجازات؟

مادة (٦٥): تمنح المنشأة العامل المسلم الذي يرغب في أداء حج الفريضة إجازة بأجر كامل مدتها (٧) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

للموظف الحق في اختيار أيام الإجازة أن تكون قبل إجازة عيد الأضحى أو بعده
ولا يستطيع توزيعها على الفترتين.

يمكن للموظف أن يصل إجازة عيد
الأضحى أو الإجازة الخاصة بالحج بإجازة
من رصيد إجازاته إذا كان لديه رصيد .

لا تمنح هذه الإجازة لمن يرغب في الحج
كمرافق مع أحد من أهله ولو كانت
حجة الفريضة بالنسبة لهم .

على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل
موعدھا **بخمسة عشر يوما** على الأقل

يحرم العامل من أجر هذه الإجازات إذا
ثبت أنه لم يؤد الفريضة مع عدم
الإخلال بالمساءلة التأديبية .

للمنشة أن تطلب من العامل تقديم
الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك
ما يدل على أدائه للفريضة

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من
الإجازات سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن العامل
خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة
أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .

إضاءة